Electronic Notification – A Comparative Study

Kamal Abdelrahim Al-Alaween
Faculty of Law/ University of Jordan
k.alaween@ju.edu.jo

Hamid Farhan Bdaiwi
Faculty of Law/ University of Jordan
hamidfarhn123@gmail.com

Accepted Date: 20/1/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research addresses the concept of electronic notification, its characteristics, and the electronic means used in its implementation, including what are the means and the conditions for their use. It also clarifies the nature of the judicial paper subject to notification, its characteristics, and the legal validity of electronic notification in terms of the conditions for acquiring such validity and verifying its accuracy. Comparative legislation has varied in adopting electronic notification; some, like Jordanian and French legislation, have embraced it comprehensively and extensively, while others, such as Egyptian and Iraqi legislation, have adopted it in a more limited scope. The researcher concluded with several findings and recommendations, the most important of which are: the significance of utilizing electronic means in judicial notification due to their speed, efficiency, and cost-effectiveness; the necessity of regulating this process through specific legislation aligned with its nature and intended purpose; and the need to provide sufficient safeguards to ensure the provision of accurate and reliable official information and data, guaranteeing the proper use of these means and the successful delivery of the notification

document to the intended recipient, "The researchers also recommend that the Iraqi legislator issue a law regulating the provisions of this notification and benefit from the experiences of other countries, especially neighboring ones.

Keywords: Judicial Notification, Electronic Means, Judicial paper, Legal validity.

التبليــغ الإلكتروني – دراســة مقارنــة

حامــد فرحــان بديــوي *
كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية
hamidfarhn123@gmail.com

كمال عبدالرحيم العلاوين**
كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية
k.alaween@ju.edu.jo

تاريخ القبول: 2025/1/20. تاريخ النشر: 2026/2/25.

المستخلص

تناول هذا البحث بيان ماهية التبليغ الإلكتروني وخصائصه والوسائل الإلكترونية المستخدمة فيه من حيث ماهية هذه الوسائل وشروط استخدامها، كما أوضح البحث طبيعة الورقة القضائية محل التبليغ وخصائصها والحجية القانونية للتبليغ الإلكتروني من حيث شروط اكتسابها وكيفية التحقق من صحته، وقد تفاوتت التشريعات المقارنة في مدى الأخذ بالتبليغ الإلكتروني فمنها من تبنــاه بشكل شامل وموسع كالتشريع الأردني والفرنسي ومنها من تبنتــه بإطار ضيق كما في التشريع المصري والعراقي إلى حدٍ ما، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها، أهمية استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي لما تتميز به من السرعة وقلة الجهد والاقتصاد في التكاليف، ووجوب تنظيم هذا الإجراء بتشريع خاص يتفق مع طبيعته والغاية المتوخاة منه، وضرورة توفير ضمانات كافية تؤمن توفير المعلومات والبيانات الرسمية والمعتمدة وبما يضمن حسن استخدام هذه الوسائل وضمان وصول ورقة التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه، كما يوصي الباحثان المشرع العراقي بإصدار تشريع ينظم أحكام التبليغ الإلكتروني والاستفادة من تجارب الدول الأخرى وخاصة المجاورة منها.

الكلمــات المفتاحيــة: التبليـغ القضائـي، الوسائـل الإلكترونيــة، الورقة القضائية، الحجيــة القانونيــة.

* طالب دكتوراه
** أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع البحث Subject of the Research

يُعد التبليغ القضائي أحد نتائج مبدأ المواجهة الذي يقتضي إلزام الخصم بوجوب تبليغ خصمه بكل مُستند أو أدلة تُقدّم من قبله ضده لتمكينه من مناقشتها وردّها وتقديم دفوعه عنها، ولكي يتمكّن هذا الخصم من ممارسة حقه في الدفاع فإن الأمر يقتضي إعلامه بأن هناك دعوى قد أقيمت ضدّه والطريق لهذا الإعلام هو التبليغ الذي يجب أن يتم وفق قواعد وشروط محدّدة تحقّق الغاية المتوخّاه منه، ولأهمية التبليغ وكونه أساسًا للمحاسبة وتحقيقاً للعدالة ولغرض إقامة الحجة على الناس فقد اقتضت الحكمة الإلهية إرسال الرسل إلى الأمم لتبليغهم فقد قال عزّ وجل في مُحكم كتابه الكريم "وما كُنّا مُعذبين حتى نبعث رسولاً"[1] وفي قوله تعالى أيضا" رُسلاً مُبشّرين ومُنذرين لِئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً"[2].

لذا سارت غالبية التشريعات الوضعية إلى التأكيد على مبدأ التبليغ بل إنها رتّبت جزاء البطلان للحكم الذي قد يصد ر في دعوى أو نزاع لم يُبلّغ فيه المحكوم عليه، وكان التبليغ ولفترة ليست ببعيدة يتم بالطرق التقليدية وعلى دعامة مادية ورقية يصدر من السلطة المختصّة ويُعتبر سنداً رسمياً، إلا أنه ومنذ تسعينيات القرن الماضي والعالم يشهد ثورة في كافة مجالات العلوم والتكنولوجيا وخاصة في مجال الاتصالات وبدأ الانتقال إلى البيانات الإلكترونية وظهور شبكة المعلومات (الإنترنت) وعملت الكثير من دول العالم إلى الاستفادة من هذه التطورات في مجال إجراءات التقاضي لنكون أمام ما يمكن تسميته برقمنة القضاء ومن بين هذه الإجراءات التي شملتها المُتغيّرات الجديدة التبليغ أو الإعلان القضائي، كما يسمى في كثير من التشريعات وبالتالي فلم يعد الأمر يقتصر على النمط التقليدي الورقي بل ظهر نمط جديد رقمي وإلكتروني وحيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية أو كما يسمى في بعض التشريعات بالمرافعات أو الإجراءات المدنية يمثّل الدعامة الأساسية في عملية البناء القانوني المطلوب ووضعه في خدمة مجتمع المعلومات، لذا عملت الكثير من دول العالم على مكننة الإجراءات والاعتراف بالمستند الإلكتروني إلى جانب المستند التقليدي الورقي وإلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني إلى جانب التوقيع التقليدي، ولكن الأمر لا يكاد يخلو من بعض الصعوبات والمعيقات وضرورة تعزيز الأمان القانوني والمعلوماتي والحفاظ على سرّية المعلومات

ثانيا :أهمية البحث Importance of Research

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية هذا الإجراء في النظام القضائي القائم على مبدأ المواجهة بين الخصوم ولغرض تلافي بعض الإشكاليات التي قد ترافق التبليغ التقليدي من حيث الوقت والجهد والكلفة وما قد يُسبّبه ذلك من إطالة أمد النزاع وتكدّس القضايا في رفوف المحاكم ولغرض الاستفادة من التطوّرات التكنولوجية تحقيقاً لفكرة " لوجستيات التقاضي " وبما يضمن الوصول إلى تحقيق العدالة وفض النزاعات بأقل وقت وجهد وكلفة ومواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها المجتمعات، من كل ما تقدّم تبدو جليّاً أهمية دراسة هذا الموضوع والوقوف على ما يحيط به من تفاصيل وأحكام، وسيكون هذا البحث نافذة للمشرع وخاصة العراقي لإجراء التعديلات التشريعية اللازمة واعتماد التبليغ الإلكتروني في الإجراءات القضائية الأمر الذي من شأنه أن ينعكس أيجاباً على مجمل العملية القضائية.

ثالثاً: مشكلة البحث The Research Problem

تتمحور إشكالية هذا البحث حول بيان موقف المُشرّع الأردني والمقارن من التبليغ الإلكتروني من حيث مفهومه وخصائصه والوسائل الإلكترونية المستخدمة فيه، وبيان أحكام الحجية القانونية المُترتّبة على قبول التبليغ بالوسائل الإلكترونية، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدداً من الفرضيات الفرعية وكما يلي:

- ماهيّة التبليغ الإلكتروني؟
- ماهية الوسائل الإلكترونية المُستخدمة فيه؟
- ما هي الضوابط والشروط الخاصة باستخدام الوسائل الإلكتروني في التبليغ القضائي؟
- ما طبيعة الورقة القضائية محل التبليغ وخصائصه؟
- ما الحجية القانونية التي أقرّها المُشرّع الأردني والمقارن لهذا التبليغ؟

رابعاً: أهداف البحث Research Aims

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان ماهيّة التبليغ الإلكتروني .
- بيان الوسائل الإلكترونية المُستخدمة.
- بيان الضوابط والشروط الخاصة باستخدام الوسائل الإلكتروني في التبليغ القضائي.
- بيان طبيعة الورقة القضائية وخصائصها.
- بيان الحجية القانونية التي يتمتع بها التبليغ الإلكتروني .

خامساً: منهج البحث Research Methods

اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي المقارن من خلال استعراض النصوص القانونية التي نظمّت هذا الموضوع وبيان الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ومقارنة النصوص الواردة في التشريع الأردني مع النصوص الواردة في التشريعات المقارنة الأخرى كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك وبما يضمن الوصول إلى أفضل النتائج وتحديد نقاط القوة والقصور.

سادساً: خطة البحث Research Plan

إقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث بالاعتماد على التقسيم الثنائي إذ تم تقسّيمه إلى مقدمة وخاتمة ومبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وكما يلي:

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة باستخدام وسائل التبليغ الإلكتروني.

المبحث الثاني : الحجيّة القانونية للتبليغ الإلكتروني.

المطلب الأول: طبيعة الورقة القضائية وخصائصها

المطلب الثاني: شروط حجية التبليغ الإلكتروني والتحقق من صحته.

المبحث الأول

The First Topic

ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني

Electronic Judicial Notification

ابتداءً لم تتطرّق غالبية التشريعات سواء كان ذلك في المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهورية العراق أو مصر إلى تعريف التبليغ القضائي بشقيه التقليدي[3] أو الإلكتروني، وقد ورد تعريف للتبليغ القضائي التقليدي في المادة (651) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تحت مصطلح (الاطلاع) إذ عرّفته بأنه (الطريقة التي يتم بها إعلام ذوي العلاقة بأعمال قضائية) وقد اختلفت التشريعات في تسمية هذا الإجراء، فمنها ما أطلق عليه مُصطلح التبليغ كما هو الحال في الأردن والعراق ودول أخرى كثيرة، ومنها ما أطلق عليه مَصطلح الإعلان القضائي كما هو الحال في مصر ودول أخرى، وفقها هناك من عرف إعلان الورقة بأنه " إخطار المُعلن إليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها بتسليمه صورة عنها) [4].

وآخر عرّفه بأنه (الوسيلة المقنّنة لإعلام شخص بالإجراءات المتخذة ضده) [5].

وهناك جانب من الفقه يرى بأن مصطلح الإعلان الذي استخدمه المُشرّع المصري أكثر دقة من مصطلح التبليغ الذي استخدمه المُشرّع الأردني والعراقي على

اعتبار أن مُصطلح الإعلان أعم وأشمل من مُصطلح التبليغ من حيث كونه يشمل الإخبار والتنبيه والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار[6].

أما قضاءً فقد عرّفت محكمة التمييز الأردنية التبليغ القضائي التقليدي بأنه " علم الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية بالطرق التي رسمها القانون"[7].

يرى الباحثان أن هذه التعاريف متفقة من حيث المضمون على إن التبليغ القضائي التقليدي هو وسيلة رسمية يتم من خلالها إبلاغ المخاطب بها شخصياً أو من يقوم مقامه بالإجراء المُتّخذ ضده طبقاً للأوضاع المُقرّرة قانونياً.

يتناول الباحثان في هذا المبحث بيان مفهوم التبليغ الإلكتروني وخصائصه والوسائل الإلكترونية المستخدمة فيه وكما يلي:

المطلب الأول:

The First Requirement

مفهوم التبليغ الإلكتروني وخصائصه

The Concept of Electronic Notification and Its Characteristics

يتناول الباحثان في هذا المطلب بيان المفهوم **القانوني والفقهي** للتبليغ الإلكتروني وخصائصه وكما يلي:

الفرع الأول

The First Branch

التعريف بالتبليغ الإلكتروني

Definition of Electronic Notification

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن المشرع الأردني والعراقي والمصري لم يتطرقوا إلى تعريف التبليغ القضائي بشقيه التقليدي والإلكتروني، أما المشرع الفرنسي فلم يعرف هذا الإجراء في قانون الإجراءات المدنية إلا أن المرسوم رقم (669) الصادر بتاريخ 2004/7/9 عرّفه في المادة (32) وتحت عنوان "الاطلاع الإلكتروني" بأنه "الإصدارات والتحويلات وقبول الإشارات كتابة للصورة أو للصوت بطريقة إلكترونية ومغناطيسية".

أما فقهاً فقد عُرّف بأنه "سلطة المحكمة المختصة بالفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية بالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة وبما يضمن تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة الفصل فيها"[8].

وهناك من عرّفه بأنه "الوسيلة الرسمية التي يتم بها إبلاغ الخصم بالإجراء المُتّخذ في مواجهته بحيث تُمكّنه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده وذلك

عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة[9].
كما عُرّف أيضا بأنه "اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا تحل محل التبليغ بالطرق التقليدية وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ والتقليل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ"[10].
وميز الفقه الفرنسي بين الاطلاع الإلكتروني وتقديم المستندات فرأى أن الأخير يتعلق بالإثبات وهو خاضع لتقدير القاضي أما الاطلاع على المستند فهو يلي التقديم ويهدف إلى وقوف الخصم على مدى صحة المستند ومعرفة مضمونه لكي يتمكّن من الاعتراض عليه[11].
كما عرفه رأي من الفقه الفرنسي بأنه " البديل الذي أقرّه المُشرّع الفرنسي عن التبليغ التقليدي والذي جاء ليحل محله ويتم عن طريق المباشر القضائي"[12].
يرى الباحثان أن هذه التعاريف وان إختلفت في الصياغة إلاّ إنها متفقة في المضمون من حيث إن التبليغ الإلكتروني يتم بوسيلة إلكترونية أي عبر وسيط إلكتروني غير مادي وأنه ليس بديلاً عن الطريق التقليدي في التبليغ وأنه ورقة قضائية رسمية متروك أمر الأخذ به لسلطة المحكمة التقديرية ولإتفاق الخصوم ، ويرى الباحثان بالإمكان تعريفه بأنه إجراء قانوني يتضمن اعتماد وسائل إلكترونية حديثة للتبليغ لا لتكون بديلة عن الطريقة التقليدية بل لتكون إلى جنبها وبما يضمن ويُسهّل ويُسرّع من أمد إجراءات التقاضي ويلزم لتنفيذه عدد من الضوابط والشروط، وباستخدام أدوات ووسائل إلكترونية ويتم استخدامه بناء على طلب الخصوم أو بأمر من المحكمة في أحوال مُعيّنة.

الفرع الثاني

The Second Branch

خصائص التبليغ الإلكتروني

Characteristics of Electronic Notification

يتناول الباحثان في هذا الفرع بيان أهم خصائص التبليغ الإلكتروني وكما يلي: -

1. التبليغ الإلكتروني يتم تجسيده على دعامة غير مادية أي ذا طبيعة إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، الأمر الذي من شأنه الانتقال للنظام الإلكتروني وحلول الدعامات الإلكترونية محل الدعامات الورقية، وبالتالي أرشفة التبليغات الإلكترونية والوصول إليها بسهولة ويسر، والتخلص من الكميات الكبيرة للملفات الورقية التي تتطلب مساحات واسعة للخزن ومن التخزين العشوائي لها كما هو الحال بالنسبة للتبليغ الورقي ومدة أطول بالرجوع إليه[13].
2. من خصائصه أنه يتم بوسائل إلكترونية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية

من المادة (15) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، والفقرة أ من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية رقم (95) لسنة 2018 والأمر ذاته في التشريعات المقارنة، في حين أن التبليغ التقليدي يتم من خلال محضر أو مباشر أو مُبلغ أيا كانت تسميته وهو موظف عام ويكون حضوره في هذا التبليغ حضور جسدي وبالتالي يكون شاهد إثبات على الواقعة التي تمت أمامه وهذه الخاصية غير متوافرة في التبليغ الإلكتروني الأمر الذي دفع رأي من الفقه إلى القول بأن التبليغ التقليدي يوفر ضمانات قانونية أكثر للمتخاصمين رغم إن التبليغ الإلكتروني مضمون من الناحية التقنية والفنية[14].

3. يحقق التبليغ الإلكتروني وصول الإجراء المطلوب إرساله وليس أخذ العلم بالمعلومة المنقولة إذ يقوم الموظف المختص بتدوين المعلومات المراد تبليغها على الحاسوب بصورة رقمية ومن ثم إرسالها الى المرسل إليه من خلال أحدى الوسائل الإلكترونية المعتمدة كأن يتم إرسالها عبر بريده الإلكتروني أو عبر الواتس أب الخاص به ففي هذه الحالة تم تبليغ المعلومة بإرسالها إليه ولكنه ربما لم يقم بالإطلاع عليها والعلم بها فعلياً كأن لم يفتح الواتس الخاص به أو لم يفتح صندوق بريده الإلكتروني ، في حين التبليغ التقليدي يحقق انتقال البيانات والمعلومات المراد تبليغها إلى علم الشخص المعني والتأكد من أنه قد أستلم ورقة التبليغ أي حصول العلم الفعلي إذ يقوم الموظف المختص بالإنتقال جسديا الى مكان الشخص المراد تبليغه سواء كان في محل إقامته أو مكان عمله أو محل إقامته المختار ويتم تبليغ الشخص المراد تبليغه بالذات أو وكيله أو من يقوم مقامه قانونا أو أحد مستخدميه أو من يكون ساكناً معه من الأخوة أو الأخوات أو الأزواج وفق ما بينته المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ،والمادة (13) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (16) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمواد (655،656) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

4. يعتبر التبليغ الإلكتروني طريق استثنائي وهذا ما أوضحته الفقرة (2/أ) من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إذ أجازت للمحكمة إجراء التبليغ الإلكتروني في حالات محددة على سبيل الحصر، وهو الأمر ذاته في التشريع الفرنسي إذ يعتبر التبليغ الإلكتروني وسيلة اختيارية يستلزم اللجوء إليها موافقة المرسل إليه المسبقة إذ اشترطت الفقرة الثانية من المادة (748) من قانون الإجراءات المدنية موافقة المرسل إليه على استخدام الطريق الإلكتروني في تبليغه بالإخطارات والمستندات والوثائق وغيرها من الأوراق التي بينتها الفقرة (1) من ذات المادة مالم يفرض القانون أحكاماً خاصة باستخدام هذا الأسلوب في التبليغ.

5. يحقق هذا التبليغ الفعالية والتأثير المطلوبين وخاصة في الظروف الاستثنائية

فإذا كان التبليغ التقليدي هو الأصل واللجوء إلى التبليغ الإلكتروني مسألة جوازية فإنّ المجتمع قد يمر بظروف استثنائية يتعذّر معه إجراءه بالطريقة التقليدية فيكون اللجوء إلى الطريقة الإلكترونية مُلزماً كما حصل أثناء أحداث كورونا إذ إن أمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (31) لسنة 1993 ألزم الخصم أو وكيله بتزويد المحكمة بعنوان بريده الإلكتروني وفي حالة عدم التصريح به وخلال مدة مُحدّدة فإن المحكمة تقوم بالسير بإجراءاتها غيابياً ، إذ أجاز هذا الأمر السير

في إجراءات الدعوى وتبليغ الاوراق القضائية والمذكرات والبينات والقرارات الإعدادية والتمهيدية للخصم أو وكيله على عنوانه الإلكتروني او برسالة نصية أو الواتساب على الهاتف المتنقل المصرح به عند تسجيل الدعوى أو إيداع الوكالة وكذلك تقديم الطعون ودفع الرسوم إلكترونياً ،ألاّ إنه إستثنى من ذلك بعض الأحكام وإشترط أن تتم حضوريا منها إفهام الخبير بمهمته أو تحليفه اليمين ، واليمين الحاسمة والمتممة ،وإستجواب الخصوم ، والجلسة الختامية والنطق بالحكم .

علما أنه ليس هناك تلازم بين التبليغ الإلكتروني وطريقة المحاكمة سواء كانت إلكترونية أو تقليدية ،فالقضاء الإلكتروني ونظرا لحداثته يختلف درجة تطبيقه من حالة إلى أخرى ومن بلد إلى أخر إذ قد يبدأ تطبيق هذا النظام بشأن بعض الإجراءات كالتبليغ القضائي أو تسجيل وقيد الدعوى أو الإستماع إلى إفادات الشهود كما هو حال التشريع الأردني ، وقد يصل الامر الى التطبيق الكلي للنظام الإلكتروني على الإجراءات القضائية إبتداءاً من تسجيل الدعوى والتبليغ بها وحتى صدور الحكم وتبليغه والطعن به كما هو الأمر في التشريع الفرنسي بمقتضى المادة (748- 1) من قانون الإجراءات المدنية .

6. يحقق التبليغ الإلكتروني التبسيط في إجراءات التبليغ لما يتميز به من السرعة في إرسال واستقبال المعلومات والمذكرات وخلال ثوان محدودة مما يترّتب عليه الحسم الكثير من الدعاوى، فالنظام الإلكتروني يساهم في إجراء الإعلانات والإخطارات المختلفة بشكل فوري وسريع[15] وتقليل النفقات والعبء عن المُحضرين، فهذه الوسيلة من خصائصها عدم الحاجة إلى انتقال المُحضرين جسدياً ومادياً إلى مكان الشخص المَراد تبليغه.

7. من خصائص التبليغ الإلكتروني أنه يتم عبر وسيلة سهلة الاستعمال وميسرة للغالبية ولا يلزم عند استخدامها تقنية خاصة أو مهارة فنية دقيقة بل كل ما في الأمر هو أن يعرف الموظف الذي يقوم باستخدام هذه الطريقة الأساسيات[16] كما من شأن استخدام هذه الوسيلة الابتعاد عن الأخطاء وضمان دقة وسلامة البيانات والحفاظ على سريّة المعلومة وخصوصيتها ومن شأن ذلك جعل المعلومة محصورة بين

طرفين هما المُرسل والمُرسل إليه وبالتالي، فالحفاظ على سرية المعلومة له علاقة وثيقة مع الحياة الخاصة للفرد أي حقه بإضفاء طابع سرّي على المعلومات الخاصة به[17]، ويلعب التشفير دورا بارزاً في حماية الرسالة الإلكترونية من خلال تحويل معلومات مفهومة أو مقروءة إلى معلومات أو إشارات غير مفهومة من خلال برامج معينه[18].

8. إمكانية التحقق من صحة إجراءات التبليغ فاستخدام الوسائل الإلكترونية من شأنه أن يساهم في الحد من التلاعب بالبيانات كالتاريخ والوقت واسم المرسل والمرسل إليه وبالتالي "الحد من بطلان الأحكام نتيجة بطلان إجراءات التبليغ"[19].

المطلب الثاني

The Second Requirement

الضوابط المتعلقة باستخدام وسائل التبليغ الإلكتروني

Regulations Related To the Use of Electronic Notification Means

يتناول الباحثان في هذا المطلب بيان الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التبليغ والشروط الواجب توفرها عند استخدام هذه الوسائل وكما يلي: -

الفرع الأول

The First Branch

ماهية الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التبليغ

Electronic Means Used In Notification

لم يعرف كلا التشريعان الفرنسي والمصري الوسائل الإلكترونية ، أما المشرع الاردني فقد عرّفها بمقتضى المادة (2) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية بأنها "الوسائل المعتمدة وفق أحكام هذا النظام في الإجراءات القضائية المدنية" في حين أن المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 عرفتها بأنها " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة متشابهة".

أما المشرع العراقي فقد عرفها بمقتضى المادة (1- سابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 بإنها"أجهزة أو معدات أو ادوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى متشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"

يرى الباحثان أن التعريف الوارد في التشريع العراقي أكثر شمولية وتفصيل من التعريف الوارد في التشريع الاردني ويريا ان كلا التشريعين تضمنا في تعريفهما

للوسائل الإلكترونية عبارة أو أية وسيلة متشابهة وحسنا فعلا ذلك الامر الذي من شأنه إستيعاب أي وسيلة جديدة قد تظهر مستقبلاً مع تطور تكنولوجيا التقنيات والإتصالات، كما يريا أنه بالإمكان تعريفها بأنها وسائل حديثة نتجت عن التقدّم العلمي والتكنولوجي المستمر ويتم عبرها التواصل بين طرفين أو أكثر بغض النظر عن أماكن وجودهم وسواء كان هذا التواصل بالصوت أو الصورة أو بالنص، وفيما يلي بيان هذه الوسائل:

أولاً: البريد الإلكتروني:

هناك من عرّفه بأنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات" [20].

يرى الباحثان أن هذا التعريف ركز على وظيفة ومضمون البريد الإلكتروني، وينقسم البريد الإلكتروني إلى نوعين عادي وينقسم بدوره الى عام وخاص ونوع آخر هو البريد الموصي عليه، وقد أجازت الفقرة أ من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية رقم (95) لسنة 2018 اعتماد هذه الوسيلة لإجراء التبليغات القضائية.

وفي التشريع الفرنسي بالإمكان استخدام هذه الوسيلة في التبليغ وفقاً لما أشارت إليه الفقرة الثامنة من المادة (748) من قانون الإجراءات المدنية.

كما أجاز التشريع المصري اعتماد البريد الإلكتروني في التبليغ ولكن في إطار ضيّق يخص الشركات الوطنية والأجنبية وذلك بموجب المادة (8 / مكررة / أ) من القانون رقم (146) لسنة 2019 المعدّل لقانون رقم (120) لسنة 2008 الخاص بأنشاء المحاكم الاقتصادية إذ أجاز للقاضي إحضار الخصوم بأي وسيلة يراها مناسبة ومنها البريد الإلكتروني.

لم يشر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 إلى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي، ومن وجهة نظر الباحثان فإنهما يريا أن المشرع العراقي أجاز للمحكمة في حالة الضرورة إجراء التبليغ برسالة تصدر منها بواسطة البريد المُسجل المرجع لغرض تحقيق العلم القانوني للمطلوب تبليغه[21]، وأن البريد الإلكتروني يُحقّق ذات الأثر القانوني الذي يحققه البريد التقليدي وهو إيصال العلم للمطلوب تبليغه أي اتحاد العلة، كما أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 أجاز لها إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة عدة وسائل منها البريد الإلكتروني، إضافة إلى أن قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 تضمن عدة مبادىء أوجبت على القاضي القيام باتباع تفسير متطور للقانون والاستفادة من وسائل التقدم العلمي ،وبالتالي يرى الباحثان أن هناك أساسًا قانونيًا ممكن الاعتماد عليه والأخذ بالتبليغ الإلكتروني في العراق، غير ان هذا الاساس يواجه عائق

تشريعي وهو ما أشارت إليه المادة (3- ثانيا- هـ) من قانون التوقيع الالكتروني المتضمنة عدم سريان أحكامه على إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور ، الامر الذي يتطلب إجراء تدخل تشريعي .

ويرى الباحثان أن هذه الوسيلة رغم ما تمتاز به من سرعة في الوقت واقتصاد بالنفقات والجهد إلاّ أن هناك بعض الصعوبات التي ترافق استخدامها منها مسألة تعيين هوية المستخدم لها بسبب كثرة مزودي خدمة البريد الإلكتروني على مستوى العالم كذلك لا يمكن التأكد على وجه اليقين من أنه الاسم الحقيقي للشخص لإنه قد يلجأ إلى استخدام اسم مستعار، كما إنها لا تحقق العلم اليقيني بمضمون رسالة المعلومات المراد تبليغها؛ فوصولها إلى صندوق الوارد لا يعني قيام المستخدم بقراءتها فعلاً لذا يقتضي الأمر توفير ضمانات كافية تحيط عملية التبليغ.

ثانياً: الرسائل النصية

يقصد بها "رسالة يتم إرسالها واستلامها من الهاتف النقال وإليه وتمتاز بكونها وسيلة اتصال سهلة وفعالة وحلاً عملياً قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية"[22].

وهذه الوسيلة من ضمن الوسائل التي يجري اعتمادها لإجراء التبليغات القضائية وهذا ما بيّنته الفقرة أ من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والفقرة أ من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية. أما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد أجاز في الفقرة الثامنة من المادة (748) إجراء التبليغ عن طريق الرسالة النصية على رقم هاتف المُرسل .

وقد اخذ المُشرّع المصري بهذه الوسيلة بموجب القانون الخاص بأنشاء المحاكم الاقتصادية إذ أجازت المادة (8 / مكررة / أ) للقاضي إحضار الخصوم بأي وسيلة يراها مناسبة ومن ضمنها الرسالة النصية.

ويرى الباحثان أن هذه الوسيلة رغم ما تمتاز به من حيث سهولة الاستعمال وقلة التكلفة وعدم الحاجة إلى الاتصال بشبكة الانترنت إلاّ أن استخدامها قد يثير بعض الإشكالات منها أن يقوم الشخص باستخراج شريحة اتصال وتسليمها لاخر لغرض استعمالها أو أن يكون لدى الشخص أكثر من رقم او وقف عمل الشريحة لأي سبب كان لهذا اشترط المُشرّع في استخدامها أن يكون رقم الهاتف مصرح به من قبل المراد تبليغه.

ثالثاً: حساب البريد الإلكتروني المنشأ للمحامي

اعتبرت الفقرة (أ- 3) من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي أحد الوسائل التي يجري اعتمادها في التبليغ، كما إن الفقرة أ من المادة (5) من ذات النظام ألزمت كل محام أن يقدم لنقابته تصريحاً موقّعاً من قِبله وفقاً لنموذج تعدّه وزارة العدل يحتوي على معلومات عن عنوان

مكتبه وسكنه وبريده الإلكتروني ووجوب إشعار النقابة بأي تغيير يطرأ عليها.

يرى الباحثان إن عنوان البريد الإلكتروني للمحامي لا يثير ذات الصعوبات التي يثيرها البريد الإلكتروني للمواطن العادي إذ إن هذا العنوان هو المصرح به من قبل المحامي وبالتالي يدل على هويته، ومن حيث العلم أيضاً فإن الأمر يقتضي قيام المحامي بالاطلاع بشكل مستمر على بريده الإلكتروني إذ إن هذا العنوان معتبر قانوناً لإجراء التبليغ عليه وفي حالة إهماله قد تترتب عليه المسؤولية القانونية .

رابعـــا: الوسائـــل الإلكترونيـــة الأخرى

هناك وسائل إلكترونية أخرى منهاالفاكس،التلكس،الهاتف الخلوي، الفيديوكونفيرانس، الأوديوكونفرانس، والواتس اب، وهذه الوسائل لم يتم إدراجها من قبل المشرع الأردني في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية ولكن بالإمكان اعتمادها مستقبلا في التبليغ وذلك في ضوء ماورد في الفقرة (4- أ) من المادة (7) من ذات النظام التي خولت وزير العدل اعتماد أي وسيلة أخرى، وبالفعل فقد تم إعتماد الواتس أب أثناء أحداث كورونا بموجب أمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 مع إشتراط أن يكون إستخدام تطبيق الواتس مثبت على رقم الهاتف المصرح به إبتداءاً من قبل الخصم أو وكيله ،كما أن القانون الفرنسي أجاز في المواد (4، 5) من المرسوم رقم (282) في 2015/3/11 استخدام كافة الوسائل الممكنة في التبليغ الإلكتروني[23]، إذ إنه أقر قاعدة عامة في التبليغ وهي إمكانية استخدام كافة الوسائل الإلكترونية لتكون أداة بالتبليغ طالما تحقّقت من خلالها النتيجة وهي إعلام المُرسل إليه .

الفـرع الثانـــي

The Second Branch

الشـروط المتعلقة باستخدام الوسائـل الإلكترونيـــة في التبليغ

Conditions Related to the Use of Electronic Means in Notification

يتناول الباحثان في هذا الفرع بيان شروط استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ وكما يلي:

أولاً: أن تكون الوسيلة المستخدمة في التبليغ الإلكتروني من الوسائل المعتمدة، يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في التبليغ من الوسائل التي اعتمدها المُشرّع وقد بينت الفقرة أ من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الوسائل المعتمدة في التبليغ ويُثار التساؤل هل أن المُشرّع الأردني ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر أم على سبيل المثال وهل أوردها على سبيل التدرج أم على سبيل

التخيير؟

هناك من رأى بأن المُشرّع الأردني من خلال الفقرة (1) من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذكرها على سبيل التدرّج والتراتب وبالتالي لا يجوز الاعتداد بالتبليغ إلا باتّباع هذه التراتبية[24].

وهناك من رأى بأن المُشرّع الأردني أورد هذه الوسائل على سبيل الحصر والتقييد لا على سبيل المثال مستندا في ذلك إلى ما ورد في مطلع المادة الفقرة أ من (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية التي أشارت إلى " تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية: ..... "[25].

يرى الباحثان أن المُشرّع الأردني أورد هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر والدليل ما أورده المُشرّع في الفقرة (أ- 4) من ذات المادة والتي أجازت لوزير العدل اعتماد أية وسيلة إلكترونية يُقرّرها وما يؤيد هذا الرأي أيضاً أن أمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 أضاف وسيلة الواتس آب أثناء أحداث كورونا رغم عدم ورود هذه الوسيلة ضمن الوسائل المُشار إليها في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية ولكنه اشترط أن يكون هذا التطبيق مُثبتًا على رقم الهاتف المُصرّح به من قِبل الخصم أو وكيله ابتداءً، كما يرى الباحثان أن المُشرّع الأردني لم يفرض استخدام هذه الوسائل على سبيل التدرج بل أجاز استخدامها على سبيل التخيير، وما يؤيد ذلك هو ما ورد في الفقرة (1) من المادة (11) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي أشارت إلى "1. يتم تبليغ الخبير أو الشاهد برسالة نصية أو على عنوان بريده الإلكتروني أو باستخدام أحد الطرق الإلكترونية المنصوص عليها في النظام".

ثانياً: أن تكون الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في التبليغ، عائدة للشخص المطلوب تبليغه وموثقة لدى الجهات المختصة، إذ اشترط المشرع الأردني في الفقرة أ من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن يكون البريد الإلكتروني المستخدم في التبليغ مصرحًا به من قبل المحامي في الدعوى أو لدى نقابة المحاميين، أو شخص عادي ولكنه صرح بوقت سابق وفي دعوى برقم هاتف أو بريد إلكتروني يعود له، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن إجراء التبليغ عبر البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف المصرح به من قبل المطلوب تبليغه في الدعوى يعد تبليغا صحيحا سواء قام هذا الشخص باستخدامه أم لم يقم بذلك فالتصريح به يعتبر حجة عليه ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[26].

أما التشريع الفرنسي فقد اشترط قبول المُرسل إليه وتعبئته نموذج تعدّه الجهة التي تعمل على إدارة ملف القبول وهي الغرفة الوطنية للمباشرين وهذا النموذج

يتضمن بيانات مُعيّنة وماهية الإجراءات التي أرتضى تبليغه بها بهذه الطريقة وهذه البيانات لا يحق لأحد الرجوع إليها عدا المباشرين القضائيين لتعلق ذلك بمهام عملهم، ولم يُلزم المحاميين بالانضمام إلى الشبكة الخاصة بهذا الإجراء لكنه اعتبر انضمام المحامي إليها بمثابة قبول ضمني منه بذلك[27].

يرى الباحثان أن الغاية من هذا التقييد هي ضمان احترام حق الدفاع الذي أساسه تأكيد وصول للعلم المطلوب تبليغه فالبيانات غير المُصرّح بها وعدم وجود سجل رسمي مُعتمد بكافة البيانات الخاصة بأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني للأشخاص هي مُبرّرات لعدم إجازة التبليغ الإلكتروني على عناوين إلكترونية غير مُصرّح بها أو مُعتمدة بشكل رسمي، كما يرى الباحثان ولغرض ضمان فاعلية استخدام هذه الوسائل في التبليغ الإلكتروني ووصول العلم للشخص المطلوب تبليغه، ضرورة العمل على توفير قاعدة معلومات تتضمن أرقام الهواتف والبريد الإلكتروني والاستفادة من قواعد البيانات التي توفّرها شركات الاتصال ومن البيانات الشخصية التي توفّرها دوائر الأحوال المدنية، وبالإمكان الاستفادة على سبيل المثال من تجربة دولة قطر التي أصدرت قانون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017 وربطت الإدارة المسؤولة عن تنفيذه مع الشبكة الخاصة بنظام التبليغ الإلكتروني، وقد ألزم هذا القانون المكلف سواء كان مواطنًا أم وافدًا وسواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أن يتخذ عنوانا وطنيا يتضمن كافة البيانات المطلوبة من عنوان سكن وعمل وبريد إلكتروني ورقم هاتف، ووفق هذا العنوان تتم كافة معاملات المكلف مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ويكون للجهة المختصة إجراء الإعلانات القضائية من خلال هذه البيانات، وتوفير المعدات الحاسوبية كالطابعات والماسحات الضوئية والتي لابد من توفيرها لغرض ربطها بأجهزة الحواسيب وتوفير العناصر الكفوءة من المُحضرين ممن يجيدون العمل على الحاسوب بكفاءة عالية ويعرفون كيفية التعامل مع المعلومات والبيانات.

ثالثاً: أن يتم استعمال الوسائل الإلكترونية عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، ففي التشريع الأردني فإن وزارة العدل هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ نظام استعمال الوسائل الإلكترونية وعن تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتنفيذه ومنها توفير حساب لكل محام وإنشاء قاعدة بيانات تحفظ بها المعلومات المصرح بها وأرشفة التبليغات لغرض الرجوع إليها عند الحاجة ولهذه الوزارة وللمحاكم أيضًا الاعتماد على المعلومات المصرح بها من قبل المحامي لغرض القيام بالإجراءات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما أن التشريع الفرنسي خول وزارة العدل مسؤولية الإشراف والمتابعة للتبليغات التي تجري عبر الوسائل الإلكترونية ووضع الشروط اللازمة لذلك بما

يضمن سلامة المستندات المرسلة وأمن وسرية التبادلات وموثوقية تحديد أطراف الاتصال الحكومي.

رابعاً: أن يكون الموضوع المراد تبليغه إلكترونيا من المسائل الجائز تبليغها قانونا بهذه الوسيلة، فالمشرع الأردني وبمقتضى الفقرة (ب - 6) من المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني استثنى الأحكام والقرارات القضائية من التبليغ بهذه الوسائل، أما المشرع الفرنسي فقد أجاز في الفقرات الأولى والثانية من المادة (748) من قانون الإجراءات المدنية استخدام الوسائل الإلكترونية في تبليغ الأحكام القضائية وهدفه من ذلك هو تبسيط الإجراءات والوقت والجهد والنفقات وكذلك يُسهم في حسم الكثير من الخصومات القضائية التي طال أمد النظر فيها، إلاّ أن المشرع استبعد المواد القانونية (654- 662) من قانون الإجراءات المدنية من نطاق تطبيق أحكام التبليغ الإلكتروني واشترط أن يتم التبادل فيها على دعامات ورقية تتفق وطبيعتها.

المبحث الثاني

The Second Topic

الحجية القانونية للتبليغ الإلكتروني

The Legal Validity of Electronic Notification

تتمتع ورقة التبليغ القضائي بقوة ثبوتية كونها صادرة من جهة رسمية وفقا لما هو مقرر قانونا، ولا ينتقص من هذه القيمة إجراؤها بوسيلة إلكترونية، لذا حرصت التشريعات التي أخذت بهذا الطريق في التبليغ على تحقيق التوازن بين منحها الحجية القانونية وبين الحرص على ضمان الإجراءات التي تتم من خلال استخدام هذه الوسائل، يتناول الباحثان في هذا المبحث بيان طبيعة الورقة القضائية وخصائصها وشروط اكتساب التبليغ الإلكتروني حجيته القانونية وكيفية التحقق من صحته والطعن فيه وكما يلي: -

المطلب الأول

The First Requirement

طبيعة الورقة القضائية وخصائصها

The Nature and Characteristics of the Judicial Paper

يتناول الباحثان في هذا المطلب بيان طبيعة الورقة القضائية محل التبليغ وخصائصها وكما يلي:

الفرع الأول

The First Branch
طبيعة الورقة القضائية
The Nature of the Judicial Paper

يكاد يجمع الفقه الإجرائي على أن التبليغ القضائي عموما يعد عملاً إجرائياً فهو عمل قانوني يتولد عنه أثر إجرائي مباشر في الخصومة القضائية فهو أحد الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصوم لإعلان رغبتهم بالسير في الخصومة[28].

لم يـرد تعريف للورقة القضائية في التشريـع الأردنـي والتشريعـات المقارنـة الأخرى، إلا أن إجتهـاد محكمـة التمييـز الأردنيـة استقر علـى تعريفهـا بأنهـا " كافـة الأوراق الصـادرة عـن المحاكـم والدوائـر التابعـة لهـا بمـا فيهـا دائـرة كاتـب العـدل"[29].

أمـا فقهـاً فقـد عُرّفـت بأنهـا "الورقـة الرسمية التي تعد بنسختين أو أكثر يوقع الشخص المطلوب تبليغه على النسخة الاصلية منها وتعاد غلى المحكمـة المقامـة أمامهـا الدعـوى مؤيدة باطلاعه على محتوياتها حتى تتأكد من صحة التبليغ وتسليمه النسخة الأخرى"[30].

والتبليغات القضائية عموما هي عمل قانوني ذو مسلك إيجابي في مسار الدعوى يتوقف عليه كافة الإجراءات القضـائية اللاحقة[31]، إذ لا يمكن السير في الدعوى وتحريكها ما لم يكن قد تم تبليغ ذا العلاقة تبليغاً صـحيحاً وفقاً لما هو مقرر قانونا والغاية من ذلك هي كفالة حق التقاضي وتجنباً لانتهاك حقوق الخصم الاخر.

وفي حالة التبليغ العادي أو التقليدي فأن هناك نسـختان من الإجراء المراد تبليغه تسـلم نسـخة إلى المرسل إليه أو من يقوم مقامه قانونا ، وبدوره عليه ان يقوم بتوقيع النسخة الثانية الخاصة بالمحضـر أو المبلغ كدليل على إسـتلامه وفي حالة رفضـه التوقيع والإسـتلام يقوم الموظف المختص بترك ورقة التبليغ وتأييد إمتناع المرسـل إليه عن التوقيع على النسـخة الثانية ومن ثم إعادتها لقلم المحكمة المختصة ،وهذه الحالة لا يمكن تطبيقها في التبليـغ الإلكتروني بسبب الطبيعة الخاصة به إذ إنه يتم عبر إرسـال معلومـات بمحتواهـا من قبل موظف عام إلـى مـن يُـراد تبليغـه بهـا ويكون هـذا الإرسـال بصـورة رسالـة معلومـات إلكترونيـة لهـذه الرسالـة علـى شكـل بيانـات أو صـور أو رسومـات أو أصـوات أو رمـوز أو نصـوص يتـم إنشاؤهـا أو إرسالهـا أو تسلمهـا أو تخزينهـا بـأي وسيلـة إلكترونيـة كالبريـد الإلكتروني أو الرسائـل النصيـــة أو أيـــة وسيلـــة تبـــادل إلكتروني معتمدة وبالتالي فان هذ التبليغ لا يتمتع بالوجود المادي ، أما ما يتعلق بإشـــعار الوصـــول الخاص بهذا الإجراء فإنه يرد للمحكمة من خلال وحدة الإشعار بالوصول من الجهة التي تتولى الإشراف على تطبيق هذا النظام وهي وزارة العدل في كل من المملكة الاردنية ومصر وفرنسا .

الفرع الثاني
The Second Branch

خصائص الورقة القضائية وشروطها

Characteristics and Conditions of the Judicial Paper

تتميّز الورقة القضائية محل التبليغ في إطارها التقليدي بخاصيتي الشكلية والرسمية وكما يلي:

أولاً: خاصية الشكلية فالورقة القضائية تتسم بالشكلية القانونية إذ يشترط فيها الكتابة وأن تتضمن مجموعة من البيانات أشارت إليها المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الأردني ومنها بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ واسم طالب التبليغ وعنوانه واسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها واسم المحضر الذي يقوم بالتبليغ وتوقيعه وبيانات أخرى[32]، وهذه الشكلية ليست شكلية جامدة بل مرنة هدفها تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد من جهة وضرورة المحافظة على الصالح العام من جهة ثانية، وهذه الشكلية هي شرط لصحة التبليغ وإنتاجه لآثاره القانونية .

ثانياً: الخاصية الأخرى هي الرسمية فورقة التبليغ سند رسمي والأسناد الرسمية وحسب ماورد في الفقرة (1- أ) من المادة (6) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 هي " أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يُكلّف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها"، وشروط السند الرسمي هي صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وهو كل شخص أسندت إليه الدولة ومؤسساتها القيام بأي عمل من أعمالها بصفة دائمة أم مؤقتة وسواء كان بأجر أم بدون أجر، وأن يكون مختصاً اختصاصاً نوعياً أي يصدر السند منه أثناء ثبوت ولاية له بإصداره وقت قيامه بتحريره، فإذا كان قد نُقل أو عُزل أو تم إيقافه عن عمله فإن ولايته تزول ولا يُعد السند رسميا وان يكون الموظف مختص نوعيا في تحرير السند وفقا لطبيعته فعلى سبيل المثال لا يجوز لكاتب محاضر الجلسات إجراء التبليغ القضائي الذي هو من اختصاص المحضر كما ان الاختصاص النوعي يشمل نوعية البيانات التي اختص الموظف بتحريرها فلا تثبت الصفة الرسمية على البيانات غير المختص بتحريرها، كذلك يجب أن يكون الموظف مختصاً مكانياً أي أن تحرير السند يدخل ضمن اختصاصه المكاني وأن يُراعي الموظف العام الأوضاع التي قرّرها القانون عند إصداره للسند الرسمي[33].

المطلب الثاني

The Second Requirement

شروط حجية التبليـغ الإلكتروني والتحقق من صحته
Conditions for the Legal Validity of Electronic Notification and Verification of Its Validity

يتناول الباحثان في هذا المطلب بيان الشـــروط الواجب توافرها لكي يكتســـب التبليغ الإلكتروني حجيته القانونية وبيان إجراءات التحقق من صحتها وكما يلي:

الفرع الأول
The First Branch
شروط إكتساب التبليغ الإلكتروني حجيته القانونية
Conditions for Electronic Notification to Acquire Legal Validity

ابتداءً لا بد من الإشارة إلى أن نظـام استعمال الوسائـل الإلكترونيـة الأردني أقر للتبليـغ الإلكتروني ذات الحجيـة المُقرّرة للتبليـغ التقليـدي الورقـي الـذي يتـم وفقـاً للأحكام المُقـرّرة في قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردنـي[34]، على أن تتوافر في هذا التبليغ الشروط القانونية ويتولى الباحثان بيان هذه الشروط وكما يلي:

أولاً: وجوب صدور ورقة التبليغ الإلكتروني من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وفق الشروط التي تم بيانها في الفقرة السابقة فتحقق هذه الشروط هو الذي يضفي على ورقة التبليغ صفة الرسمية ويجعل لها الحجية القانونية وتكون السندات الرسمية ووفقا لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (7) من قانون البينات الأردني حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه أو وقع من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا"[35].

أما التشريع الفرنسي فقد أشار في الفقرة الثالثة من المادة (651) من قانون الإجراءات المدنية إلى وجوب صدور التبليغ القضائي من قبل المباشر القضائي بغض النظر عن الشكل الذي يصدر فيه سواء كان تقليديًا أم إلكترونيًا.

ثانيا: من حيث الإيداع، أشارت الفقرة الثالثة من المـادة (15) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إلى وجوب إرفـاق اللوائـح والمرفقـات والمُذكّـرات مـع التبليـغ إلكترونياً خـلال مـدة أسبـوع مـن تاريخ الاستـلام وبخلافـه فإن المحكمـة تقوم بـرد الإجراء المُتّخـذ بعـد مضي هذه المـدة شكـلاً، يرى الباحثان أن هذه المدة هي مدة سقوط وأن المُشـرّع أعطـى التبليـغ الإلكتروني حجيـة مؤقتـة غير مستقرة يشتـرط لكـي تتحـول إلـى حجيـة دائمـة إرفـاق اللوائـح والمُذكّـرات مع التبليغ إلكترونياً فإن تـم ذلك ثبتـت الحجيـة واستقـرّت وبخلافـه فإن المحكمة ترد الإجراء شكـلاً، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية ورد فيه " إذ قضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد

مضي المدة القانونية وقد استندت في ذلك إلى قيام المحامي وكيل المميز بموجب وكالة خاصة في القضية التنفيذية الخاصة بتنفيذ الحكم المُميّز في تنفيذ محكمة بداية غرب عمان بإبرام مصالحة مع وكيل المحكوم عليه بتاريخ 2019/9/11 والتي لم يوافق عليها رئيس التنفيذ كونها مشروطة، وبما أن وكيل المميز حضر إلى دائرة التنفيذ وأبرز وكالة وأبرم مصالحة لم يوافق عليها مع وكيل المميز ضدهم حول المبلغ المحكوم به بالحكم المُميّز في 2019/9/13، فإنه يكون قد علم علماً يقيناً يقوم مقام التبليغ بالحكم المُميّز ومنتجا لإثارة عملاً بأحكام المادة (15) الأصولية واعتباراً من تاريخ 2019/9/11 وحيث أن الاستئناف مُقدّم في تاريخ 2019/11/27 فإنه يكون مُقدّمًا بعد انقضاء المدة القانونية المُحدّدة بالمادة (178 /أ) أصولية ومستوجباً للرد وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصّلت إلى هذه النتيجة فإن حكمها يكون موافقاً للقانون"[36].

وفي حالة أخرى ألزمت الفقرة الرابعة من المادة (4) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية أطراف الدعوى بتقديم أصل ما يتم إيداعه من أوراق عبر الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تعقّب الإجراء الذي تم خلال الوسائل الإلكترونية تحت طائلة بطلان هذا الإجراء، ويرى الباحثان أن البطلان يشمل إجراء إيداع الأوراق إلكترونياً في حالة عدم تقديم الأصل إلى المحكمة بالوقت المحدد، أما إجراء التبليغ فيبقى متمتعاً بحجيته القانونية وبإمكان أطراف الدعوى تقديم مرافعات ومذكرات ودفوع أخرى .

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي وانطلاقاً من مبدأ التعادل الوظيفي بين المُحرّرات الورقية والإلكترونية فإن الفقرة الثالثة من المادة (1316) من القانون المدني أشارت وبكل وضوح إلى أن "للسندات الإلكترونية حجية الأدلة الكتابية والورقية في الإثبات".

وفي حالة وجود مُستند مرافق للإجراء المُراد تبليغه وكان هذا المُستند ورقيا فلابد من تصويره إلكترونيا وإرساله مع التبليغ وإذا كان المستند بالأصل إلكترونيا فيتم تسجيله بصورة ال (PDF) وإرساله أيضا وهذا الإجراء ضروري حتى يكون الخصم على بيّنة من أمره وعملاً بمبدأ المواجهة[37]، ولم يقيد التشريع الفرنسي مدة محددة لإرفاق المستند أو المذكرات مع التبليغ الإلكتروني كما هو حال المشرع الأردني، كما إنه لم يرتب البطلان على إجراء إيداع المذكرات أو اللوائح التي تم تبادلها إلكترونيا في حالة عدم تقديم أصلها للمحكمة في الجلسة الأولى كما هو حال المشرع الأردني.

ثالثا: من حيث توافر متطلبات التعامل الإلكتروني، أجازت المادة (4) من قانون

المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 لأي وزارة أو مؤسسة تنظيم معاملاتها بالوسائل الإلكترونية بشرط أن تتوفر متطلبات التعامل الإلكتروني المشار إليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كما أن المادة (17 – هـ) من ذات القانون أجازت إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الإلكترونية بشرط أن يرتبط السجل الإلكتروني الخاص به[38]، بتوقيع إلكتروني مُوثّق[39]، ويكون التوقيع الإلكتروني مُوثقاً إذا تحققت فيه الشروط الواردة في المادة (15) من ذات القانون وهي إذا انفرد به صاحب التوقيع وكان يحدد هوية صاحب التوقيع وكان المفتاح الخاص خاضعا لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع وارتبط بالسجل الإلكتروني بحيث لا يمكن إجراء أي تعديل على السجل بعد توقيعه وارتبط بشهادة توثيق إلكترونية[40].

ووفقا لما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية فإن وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة هي جهة التوثيق الإلكتروني التي تُصدر شهادات التوثيق بالنسبة للوزارات والمؤسسات الرسمية والبلديات.

مما تقدم يرى الباحثان أن التبليغ الإلكتروني لكي يكتسب حجية التبليغ التقليدي يجب أن تتوافر فيه إضافة إلى الشروط والبيانات التي يقتضي توافرها في التبليغ التقليدي هي أن تتوافر فيه شروط ومُتطلبّات أخرى يقتضيها السند الرسمي الإلكتروني التي أشار إليها قانون المعاملات الإلكترونية من توقيع إلكتروني موثق وجهة توثيق إلكتروني وسجل إلكتروني.

اما المُشرّع الفرنسي وعند تعريفه للدليل الكتابي لم يُفرّق بين حالة كونه على دعامة ورقية مادية أم على دعامة إلكترونية فقد عرفه بشكل عام كما ورد في المادة (1365) من القانون المدني بأنه "كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو كل الإشارات الأخرى أو الرموز تدل على معنى واضح كيفما كانت دعامتها".

وقد اشترط المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (1316) من القانون المدني أن يكون إنشاء المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه قد تم باستخدام وسيلة أمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه وضمان سلامته من التحريف أو التعديل،ولغرض ضمان ذلك فقد أقر نظام التشفير والتصديق من قبل كاتب عدل إلكتروني الأمر الذي من شأنه توفير الأمن والثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية(41).

فيما يتعلق بالتشريع العراقي يرى الباحثان أنه رغم وجود أساس قانوني يمكن البناء عليه والأخذ بهذا الإجراء في التبليغ وقد سبق بيان ذلك، خاصة وأن المشرع العراقي أقر في الفقرة أولاً من المادة (13) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012

بتمتع الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بذات الحجية المقررة للكتابة الورقية والمحررات التقليدية متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة، إلاّ أن المشرع وقع في تناقض إذ إنه استثنى في الفقرة (ثانيا –هـ) من المادة (3) من ذات القانون إجراءات التبليغ من الشمول بأحكام هذا القانون .

أما المشرع المصري فقد أقر بمقتضى المادة (14) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 بالحجية للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية وجعلها مماثلة للحجية المقررة للكتابة التقليدية والمحررات الورقية متى تحققت الشروط والمتطلبات القانونية، وأجاز في ذات القانون إصدار المحررات الرسمية بهذه الصورة ولم يستثن من أحكامه أي أمر ولاسيما وأنه تبنى الطريق الإلكتروني في بعض القوانين كما سبق بيان ذلك، لذا ينبغي بالمُشرّع المصري وإجراء ما يلزم من تعديلات على مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية وبما يؤدي إلى توسيع تطبيق التبليغ الإلكتروني وشمول كافة الإجراءات القضائية.

رابعاً: من حيث البيانات المطلوب توافرها في التبليغ، فالتبليغ الإلكتروني يجب أن يتضمن ذات البيانات التي يتضمنها التبليغ بصورته التقليدية فنظام استعمال الوسائل الإلكترونية أشار إلى وجوب مراعاة الشروط والبيانات المطلوبة توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون وقد تضمنت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني جملة من البيانات يجب توفرها في التبليغ وقد رتبت المادة (16) من ذات القانون البطلان في حالة عدم مراعاة الشروط والبيانات، يرى الباحثان أن بعض البيانات لا حاجة لوجودها عند إجراء التبليغ بهذا الطريق على سبيل المثال عنوان المنزل أو مكان العمل وتوقيع المعني باستلام ورقة التبليغ لذا يُفضل قيام المُشرّع الأردني بتنظيم بيانات خاصة بهذا التبليغ تتفق وطبيعته والغاية المتوخّاة منه.

خامسا: يجب أن يتقيد التبليغ الإلكتروني بذات الأوقات التي يجري بها التبليغ التقليدي، فبمقتضى المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لا يجوز إجراء التبليغ التقليدي قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة السادسة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا إذا كانت هناك ضرورة للتبليغ وعلى أن يكون بأمر كتابي من المحكمة، وحيث أن الفقرة ب من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية أشارت إلى وجوب مراعاة الشروط والبيانات الواجب توفرها في التبليغات القضائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا يعني "وجوب تقيد التبليغ الإلكتروني بذات الأوقات التي يجري بها التبليغ التقليدي"(42)، وهذا أيضا موقف المُشرّع الفرنسي بمقتضى المادة (664) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي،

وموقف المُشرّع المصري بالنسبة للتبليغ الإلكتروني الذي يجري وفق أحكام قانون المحاكم الاقتصادية وموقف التشريع العراقي وفق أحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا.

يرى الباحثان أن التقييد بالوقت يعتبر من الضمانات التي تكفل حق الخصم وتمكنه من تهيئة دفاعه ضمن المُدد القانونية بشرط أن يتحقق ويتأكد علمه بالتبليغ الإلكتروني فلو تم السماح بإجراء التبليغ الإلكتروني بأي وقت وحصل التبليغ على سبيل المثال في يوم يسبق عطلة رسمية فإن ذلك يترتب عليه خصم عدة أيام من مدة التبليغ ولاسيما أن بعض المُدد القانونية تصل الى خمسة أيام فقط وهذا يُخل بحق الدفاع ويتعيّن تحقيق الضمانات التي تكفل عدم المساس بحق الخصم في أن تحترم المدة القانونية المطلوب منه اتخاذ إجراء خلالها.

الفرع الثاني:

The Second Branch

التحقق من صحة التبليغ الإلكتروني

Verification of the Authenticity of Electronic Notification

يتناول الباحثان في هذا الفرع بيان سلطة المحكمة بالتحقق من صحة التبليغ الإلكتروني وحق الأشخاص الأخرين بذلك وكما يلي:

أولاً: سلطة المحكمة في التحقّق من صحة التبليغ الإلكتروني:

أشارت المادة (8) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية إلى صلاحية المحكمة بالتحقّق من صحة إجراء التبليغات القضائية ب استعمال أية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية تراها مناسبة، كما أن المادة (7- ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أشارت إلى أنه في حالة إجراء التبليغ بالطرق التقليدية وتعذّر تبليغ الشخص المعني بالذات أو تعذّر توقيع ممثلة بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد التبليغ الطلب من قلم المحكمة إرسال إشعار موجز بالموضوع المراد تبليغه إلى هذا الشخص عن طريق الهاتف الخلوي أو أية وسيلة إلكترونية يقرّرها النظام ولها أن تتحقّق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة مناسبة، بل إن الكثير من التشريعات ومنها العراقي بالمادة (35 - د) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 والمادة (29) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1963 أعطت المحكمة السلطة التقديرية لتشمل استدعاء الموظف الذي صدر عنه السند لتوضيح ما كان غامضاً أو ما يعتريه من شكوك، ولم يتضمن قانون البينات الأردني ما يشير إلى هذه السلطة التقديرية للمحكمة، يرى الباحثان ووفقا للقواعد العامة جواز قيام المحكمة باستدعاء الموظّف المسؤول عن التبليغ القضائي الإلكتروني للاستيضاح منه عن أي أمر أو مسألة تتعلق بمهام عمله فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني،

أما في فرنسا فإن للمحكمة السلطة في التحقق من صحة التبليغ وإنه تم بطريقة قانونية وسليمة وهذا لا يتحقق الاّ عند تسليمه للمرسل إليه ، وفي قرار لمحكمة التمييز الفرنسية (الغرفة الثانية) رفضت فيه هذه المحمكة إعطاء أي قيمة أو أثر قانوني للتبليغ إذا لم يثبت إنه وصل للمرسل إليه(43).

ثانياً: حق الأشخاص في الطعن بصحة التبليغ الإلكتروني:

أعطت المادة (7 - ج) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني لكل ذي مصلحة الحق بأن يطعن في صحة التبليغ القضائي الإلكتروني إذا تم خلافاً لأحكام هذا النظام وذلك باعتبار أن مسألة الطعن في صحة التبليغ ليست من المسائل المتعلّقة بالنظام العام وبالتالي لا تقوم المحكمة بإثارتها من تلقاء نفسها بل يجب إثارتها من قِبل ذي المصلحة وهذا ما سار عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية إذ ورد في أحد قراراتها " وحيث أن مسألة الإقرار بالتبليغ ضمنياً ليست من مسائل النظام العام وبالتالي فإن عدم قيام محكمة الاستئناف بالبحث في مسألة صحة التبليغ من عدمه من تلقاء نفسها يكون واقعا في محله"[44]

وفي التشريع الفرنسي فأن من حق أي شخص الطعن في صحة التبليغ بشرط أن يثبت ان هناك ضررا قد أصابه نتيجة التبليغ غير الصحيح وإن التبليغ لم يراع شكلية جوهرية أو متعلقة بالنظام العام على سبيل المثال كأن يثبت المعني إنه تم تبليغه قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة مساء أو أيام العطل الرسمية أو تم تبليغه بقرار حكم غير مصدق (45)

والهدف من فرض شرط ثبوت الضرر كما يرى رأي من الفقه هو للحيلولة دون قيام الخصم بإثارة دفوع يقصد منها المماطلة أو تأخير حسم الدعوى والفصل فيها (46).

الخاتمة

Conclusion

وفي ختام البحث تبيّن للباحثين بصورة جلية لا لبس فيها أن التبليغ القضائي يكاد يكون من أهم المراحل الإجرائية في سير الخصومة القضائية بل هو حجر الأساس فيها فإذا تم التبليغ بصورة صحيحة انعقدت الخصومة وبوشر بالجلسات حتى صدور الحكم، وقد عملت الكثير من التشريعات على مسايرة التقدّم العلمي والتكنولوجي وخصوصاً في مجالات الاتصالات وأخذت بمبدأ التبليغ الإلكتروني ونظّمت أحكامه وإجراءاته ووسائله والحجيّة التي يتمتّع بها وآليات حمايته وقد توصّل الباحث في نهاية بحثه إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج Results

1. إن المُشرّعين الأردني والفرنسي تبنّيا التبليغ بالوسائل الإلكترونية ونظّما أحكامه وإجراءاته وبصورة موسّعة في حين أن التشريع المصري لم يؤخذ به إلا في نطاق ضيق في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون المحاكم الاقتصادية، بينما لم يأخذ به التشريع العراقي إلا في نطاق ضيق جداً في قانون المحكمة الاتحادية العليا فقط.
2. الأصل أن التبليغ الإلكتروني مسألة جوازية في التشريعين الأردني و الفرنسي إلا أن هناك حالات يكون اللجوء إليها إلزامياً كما حصل في المملكة الأردنية أثناء أحداث كورونا بموجب أمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020، كذلك الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي فهناك أيضا حالات أشارت إليها المادة (930 - أ) من قانون الإجراءات المدنية فرضت فيها تقديم كافة المعاملات أمام محاكم الاستئناف الفرنسية في الدعاوى ذات التمثيل الإلزامي بالطريقة الإلكترونية تحت طائلة عدم قبولها.
3. التبليغ الإلكتروني هو تبليغ شخصي يوجّه إلى الشخص المعني بالذات أو من يقوم مقامه قانوناً ويمكن أن يُوجّه إلى المعني بالذات في أي مكان، ومن شأنه تحقيق مزايا كثيرة تم توضيحها في البحث.
4. إن المُشرّع الأردني لم يتبنّ إصدار الأحكام وسائر القرارات القضائية بالطريق الإلكتروني ولا تبليغها أيضا بذات الطريقة وهو بذلك يختلف عن التشريع الفرنسي الذي أجاز إصدار الأحكام وتبليغها بالطريق الإلكتروني غير أن المُشرّع الفرنسي استثنى بعض المواد القانونية (654 – 662) من قانون الإجراءات المدنية من تطبيق التبليغ الإلكتروني وهي الخاصة بتعدّد النسخ والإعادة المادية للتصرف منذ القيام بالتبليغ بالوسائل الإلكترونية فهذه

أخضعها المُشرّع الفرنسي لأحكام التبليغ التقليدي أي الذي ينبغي تجسيده على دعامة ورقيّة.

5. تتمتّع التبليغات الإلكترونية بحجيّة قانونية من حيث صدورها من موظّف عام رسمي كما أن مضمونها بيانات يقوم الموظّف المعني بتدقيقها وتوثيقها وبالتالي إضفاء صفة الرسمية عليها، فالتشريع الأردني منح التبليغ الإلكتروني حجيّة مؤقّتة مشروطة بإرفاق المذكرات واللوائح والمرافقات مع التبليغ إلكترونياً وخلال مدة محددة تحت طائلة الرد لمضي المدة القانونية في حين أن التشرّيع الفرنسي أقر بتمتعه بالحجّية ذاتها التي يتمتّع بها التبليغ التقليدي ولم يربط الحجيّة بمدة أو شرط محدد.

ثانيا: التوصيات Recommendations

1. تعديل الفقرة أ من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية بما يضمن قطع أي جدال أو نقاش حول طبيعة إدراج هذه الوسائل من قِبل المُشرّع على سبيل الترتيب أم على سبيل التخيير وفسح المجال أمام أي وسيلة إلكترونية مناسبة وممكنة تحقّق الغاية المتوخاه ولأجل ذلك تكون الصيغة المقترحة على النحو الآتي: المادة (7 – أ- تعتمد أي من الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية ...).

2. تعديل الفقرة (ب- 6) من المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 بحيث يتم شمول الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم بإلكترونية التقاضي أسوة بالتشريع الفرنسي.

3. قيام المُشرّع العراقي بإصدار تشريع ينظم أحكام هذا التبليغ والاستفادة من تجارب الدول الأخرى وخصوصا المجاورة منها و بصورة تدريجية ابتداءً في القضايا المدنية والتجارية، ولأجل ذلك فإن الأمر يقتضي إعادة صياغة المواد الآتية:

- الفقرة الأولى من المادة (13) من قانون المرافعات المدنية وعلى النحو الآتي (- 1- يقوم بمهمة التبليغ ممن يُعيّنهم مجلس القضاء الأعلى ويجوز إجراؤه برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المُسجّل المرجع أو بإحدى الوسائل الإلكترونية..... ويكون للتبليغ الذي يتم إجراؤه بالوسائل الإلكترونية الحجيّة ذاتها المقررة للتبليغات وفق أحكام هذا القانون)....

- حذف الفقرة (ثانيا - هـ) من المادة (3) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 بحيث يتم شمول إجراءات التقاضي ومن بينها التبليغات القضائية بالإلكترونية.

4. قيام المُشرّع المصري بتعديل المادة (6) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتصبح كما يلي:-

(كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المُحضرين أو بإحدى الوسائل الإلكترونية وذلك بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة.....).

الهوامش
Endnotes

[1] سـورة الإسـراء الآيـة (15)
[2] سورة النسـاء الآيـة (165)
([3]) التبليغ التقليدي، يقصد به التبليغ العادي أينما ورد سواء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أو قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة الاخرى.
([4]) أحمد أبو الوفا، *مرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات والإثبات* (مصر: دار الوفاء للطباعة، 2010)، 532.
([5]) أحمد هندي .*قانون المرافعات المدنية والتجارية*. (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2020)، 223.
([6]) أنور سلطان .*قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية* (ط2؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، 129 إبراهيم محمد محمود .*الوجيز في المرافعات* (ط2؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 2001)، 91.
([7]) محكمة التمييز الأردنية - حقوق - رقم القرار 376 لسنـة 2021 - منشورات قسطاس .
([8]) بتول كعفراني. *إلزام القاضي نفسه بمبدأ الوجاهية –دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2012) 57 .
([9])أسعد منديل فاضل. *التقاضي عن بعد –دراسة مقارنة*. (جامعة القادسية، العراق، 2014) 4.
([10]) بدر بن عبدالله محمد المطرودي. "أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني "*.مجلة الجامعة الإسلامية* 198(1443هـ): 57.
([11]) حـازم الشرعـة. *التقاضي الإلكتروني (المحاكم الإلكترونية)*. (دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2010) 74.
([12]) Blery,et Teboul, la communication par voie electronique de la procedure civile avant tout, J.C.P.,2012,n:3,p 202
([13]) كمال عبد الرحيم العلاوين. التقاضـي الإلكتروني في الدعـاوى الحقوقيـة في القانـون الأردني / مشكـلات وحلول - دراسة مقارنة وبحث. (*مؤتمر قضايا قانونية مستجدة: مراجعة علمية للتحديات العملية التي تواجه الدولة المعاصرة*، كلية القانون الكويتية، الكويت، 2023)، 7.
([14]) مايا مصطفى فولادكار. *النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي*. (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020) 52
([15]) كمال العلاوين، المرجع السابق، ص8.
([16]) Keelyknapp,Comment,Service of process@Social media:Accepting Social Media for Service of process in the 21stCentury.74LA.Rev.547 (2014)at567
([17]) أحمد فتحـي سـرور. *الوسيـط فـي شـرح الإجراءات الجنائيـة*، ج1، (دار النهضـة العربيـة، مصـر، 1979).
([18]) صفاء اوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق). *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 28(2)، 2012، 177.
([19]) منتصـر حبيـب لملوم. *إلكترونيـة الإعـلان القضـائي بالوسائـل التكنولوجيـة*. (ط1)، (دار النهضة العربيـة للنشـر والتوزيـع، مصـر، 2024) 123.
[20] فوزي عبد الهادي العوضي. *الجوانب القانونيـة للبريـد الإلكترونـي*. (دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 2005) 30.
[21] للمزيد أنظر المادة (13) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(22) محمد ابن أحمد البديرات. التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، (37) 2022.

(23) وهو أيضًا موقف المشرع المصري بمقتضى أحكام قانون المحاكم الاقتصادية (146) لسنة 2019 المعدّل لقانون رقم (120) لسنة 2008، وموقف المشرع العراقي بمقتضى أحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

(24) نور عاكف الدباس. أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات*، 33(2)،2021، 77.

(25) ضيف الله الخليفات، ومصطفى الحسبان. *الأحكام المنظمة للتبليغ القضائي الإلكتروني وفقاً للقانون الأردني والإماراتي - دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2024) ص71.

(26) محكمة التمييز الأردنية، حقوق، 4592 لسنة 2021، منشورات قسطاس

(27) للمزيد انظر الفقرات 1، 2، 8 من المادة (748) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

(28) فتحي والي. *الوسيط، في قانون القضاء المدني*. (دار النهضة العربية، القاهرة، 1987) 35.؛ عبدالمنعم الشرقاوي. (1951). *الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951)41؛ آدم وهيب النداوي. *فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات*. (ط1)، جامعة بغداد، ص 18.

(29) محكمة التمييز الأردنية/ حقوق - رقم القرار (379) لسنة 1991- منشورات قسطاس.

(30) عباس العبودي. التبليغ القضائي بواسطة الوسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية. *مجلة الرافدين للحقوق*، (3)، 1977، 86.

(31) فارس علي عمر الجرجري. *التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية*. ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 68،2007.

(32) تكاد التشريعات المقارنة متفقة على وجوب توافر هذه البيانات فالتشريع الفرنسي أشار لها في المادة (648) من قانون الإجراءات المدنية، كما بينتها المادة (16) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (9) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(33) هذه الشروط هي ذات هذه الشروط أشارت إليها المواد (21) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 والمواد (3) من قانون الإثبات بالمواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968.

(34) للمزيد انظر المادة (7- د) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الأردني رقم (95) لسنة 2018.

(35) الشروط هي ذات هذه الشروط التي أشارت إليها المواد (22) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 والمواد (11) من قانون الإثبات بالمواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968.

(36) محكمة التمييز الأردنية - هيئة خماسية – رقم القرار 5487 في 16 / 12 / 2020 – منشورات قسطاس.

(37) للمزيد انظر الفقرة الثانية من المادة (784) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(38) السجل الإلكتروني: يقصد به وفقا للمادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسليمها باستخدام الوسيط الإلكتروني.

(39) التوقيع الإلكتروني: يقصد به وفقا للمادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني البيانات التي تحدّد شكل حروف أو أرقام أو رموز أي إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني أو تكون مُضافة عليها أو مرتبطة به بهدف تحديد هويّة صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتميُزه عن غيره.

([40]) شهادة التوثيق الإلكتروني: يُقصد بها وفقا للمادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني الشهادة الصادرة من جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة التواقيع الإلكتروني إلى شخص مُعيّن استناداً إلى إجراءات توثيق مُعتمدة.

(41)زقرار عبد الغني ، المحررات الإلكترونية،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،كلية الحقوق ،الجزائر، 2023، ص 17

(42) محمد فواز عبد الفتاح حامد ، احكام التبليغ القضائي الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، 2021، ص 38

(43)مايا مصطفى فولادكار، المرجع السابق ،ص 179

(44) محكمة التمييز الاردنية ، حقوق ، رقم القرار 3276في 2020/9/7 ،منشورات مركز قرارك ، مجلة نقابة المحامين الاردنية .

(45) مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ج1،مجلد 1، ط6، 2018،ص74

(46) وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية ، مجلد 18،العدد 1،مصر ، ص 220

المصادر
References

First: Legal Books

i. Abbas Al-Aboudi. "Al-Tabli'gh al-Qudai' bi-Wasa'il Iliktruniya wa Dauruha fi Hasm al-Da'wa al-Madaniyya." *Majalat al-Rafidain li al-Huquq* (1977): 86.
ii. Abdel-Monem Al-Sharqawi. *Al-Wujayz fi Qanun al-Murafa'at al-Madaniyya wa al-Tijariyya.* Dar al-Nashr li al-Jami'at al-Misriyya, Cairo, 1951.
iii. Adam Wahib Lendawi. *Falsafah Ijra'at al-Taqadi fi Qanun al-Murafa'at.* 1st ed. University of Baghdad, 1988.
iv. Ahmed Abu Wafa. *Al-Murafa'at al-Madaniyya wa al-Tijariyya bi-Miqdad Qanun al-Murafa'at wa al-Ithbat.* Dar Al-Wafa' li al-Tiba'a, Egypt.
v. Ahmed Fathi Surour. *Al-Waseet fi Sharh al-Ijra'at al-Janaiyya,* Vol. 1. Dar al-Nahda al-Arabiya, 1979.
vi. Ahmed Hindi. *Qanun al-Murafa'at al-Madaniyya wa al-Tijariyya.* Dar al-Jami'a al-Jadida, Egypt, 2020.
vii. Anwar Sultan. *Qawa'id al-Ithbat fi al-Mawadi' al-Madaniyya wa al-Tijariyya.* 2nd ed. Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2006.
viii. As'ad Fadhel Mandil. *Al-Taqadi 'An Bu'ad – Dirasat Muqarana.* University of Al-Qadisiyah, Iraq, 2014.
ix. Badr bin Abdullah Mohammed Al-Matroodi. "Ahkam al-Tabli'gh al-Qudai' al-Iliktruniya." *Majalat al-Jami'a al-Islamiya* 198 (1443 AH): 57.
x. Betool Ka'farani. *Ilzam al-Qadi Nafsah bi-Mabda' al-Wajahiyya – Dirasat Muqarana.* Master's Thesis, Arab University of Beirut, 2012.
xi. BLÉRY, Corinne; TEBOUL, Jean-Paul. La communication par voie électronique, de la procédure civile avant tout!. *La Semaine Juridique*, 2012, 46: 2022-2024.
xii. Dhif Allah Al-Khulaifat, and Mustafa Al-Hisban. *Al-Ahkam al-Munazzima li al-Tabli'gh al-Qudai' al-Iliktruniya wa Fiqan al-Qanun al-Urduni wa al-Imarati - Dirasat Muqarana.* Master's Thesis, University of Amman, 2024.

xiii. Faris Ali Omar Al-Jurjari. *Al-Tabli'ghat al-Qudai'iyya wa Dauruha fi Hasm al-Da'wa al-Madaniyya.* Maktabat al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 2007.
xiv. Fathi Wali. *Al-Waseet fi Qanun al-Qada' al-Madani.* Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1987
xv. Fawzi Abdel Hadi Al-Awadi. *Al-Jawanib al-Qanuniyya li al-Barid al-Iliktruni.* Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2005.
xvi. Hazem Al-Shar'ah. *Al-Taqadi al-Iliktroni (Al-Mahakim al-Iliktroniya).* Dar al-Thaqafa li al-Nashr wa al-Tawzi'ea, Amman, 2010.
xvii. Kamal Abdul Rahim Al-Alaween. "Al-Taqadi al-Iliktroni fi al-Dawa'i al-Huqukiyya fi al-Qanun al-Urduni / Mushkilat wa Hulul - Dirasat Muqarana wa Bahth." *Mu'tamar Qadaya Qanuniyya Mustajida: Muraja'a 'Ilmiya li al-Tahadiyat al-'Amaliyya allati Tuwajah al-Dawla al-Mu'asira.* College of Law, Kuwait University, Kuwait, 2023.
xviii. Keelyknapp,Comment,Service of process@Social media: Accepting Social Media for Service of process in the 21stCentury.74LA.Rev.547 (2014)at567.
xix. Maya Mustafa Fouladkar. *Al-Nizam al-Qanuni li al-Tabli'gh al-Iliktruniya fi al-Tashri' al-Faransi.* Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2020.
xx. Mohamed Mahmoud Ibrahim. *Al-Wujayz fi al-Murafa'at.* 2nd ed. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2001.
xxi. Mohammed Ibn Ahmad Al-Badairat. "Al-Tabli'gh al-Qudai' bi-Wasa'il Iliktruniya fi al-Nizam al-Sa'udi." *Majalat al-Buḥuth al-Fiqhiyya wa al-Qanuniyya* (2022).
xxii. Muhammad Fawaz Abdel Fattah Hamid, Provisions of Electronic Judicial Notification, Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2011. Marwan Karkabi, Principles of Civil Trials and Arbitration, Al-Halabi Publications, Beirut, Part 1, Volume 1, 6th Edition, 2018Muntasir Habib Lamloum. *Iliktroniya al-I'lan al-Qudai bi-Wasa'il al-Tiknulujiya.* 1st ed. Dar al-Nahda al-Arabiya li al-Nashr wa al-Tawzi'ea, Egypt, 2024.

xxiii. Nour Akef Al-Dabas. "Ahkam al-Tabli'gh al-Qudai' al-Iliktruniya fi Qanun Usul al-Muhakamalat al-Madaniyya al-Urduni." *Majalat al-Balqa li al-Buḥuth wa al-*

xxiv. Wajdy Ragheb, Studies on the Adversary's Status Before the Civil Judiciary, Ain Shams University, Faculty of Law, Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 18, Issue 1, Egypt 1976.

xxv. Safaa Outani. "Al-Mahkama al-Iliktruniya (Al-Mafhum wa al-Tatbiq)." *Majalat Jamiaat Dimashq li al-Uloom al-Iqtisadiyya wa al-Qanuniya* 28, no. 2 (2012):
177.

xxix Zaqar Abdul Ghani, Electronic Editors, a memorandum submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree, University

Muhammad Al-Bashir Al-Ibrahimi, Faculty of Law, Algeria, 2023

Second: Legislations

i. Jordanian Civil Procedures Law No. (24) of 1988 and its amendments
ii. Jordanian Electronic Transactions Law No. (15) of 2015
iii. Defense Law No. (13) of 1992.
iv. Jordanian Evidence Law No. (30) of 1952 and its amendments.
v. Regulation of the Use of Electronic Means No. (95) of 2018.
vi. Defense Order No. (21) of 2020 issued under the Defense Law.
vii. Iraqi Civil Procedures Law No. (83) of 1969.
viii. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
ix. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.
x. Iraqi Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005.
xi. Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968.
xii. Egyptian Electronic Signature Law No. (15) of 2004
xiii. Egyptian Economic Courts Law No. (120) of 2008 and its amendment Law No. 146 of 2019.
xiv. French Civil Code.
xv. French Civil Procedure Code.

Third: Judicial Rulings

i. Jordanian Court of Cassation, Rights, Decision No. 376 on

4/3/2021, Qistas ublications.

ii. Jordanian Court of Cassation, Rights, Decision No. 379 on 7/9/1991, Qistas Publications

iii. Jordanian Court of Cassation, Five-Member Panel, Decision No. 5487 on 16/12/2020, Qistas Publications.

iv. Jordanian Court of Cassation, Rights, Decision No. 3276 on 7/9/2020, Markaz Qarark Publications, Journal of the Bar Association

v. Jordanian Court of Cassation, Rights, Decision No. 4592 on 11/10/2022, Markaz Qistas Publications.